



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الثلاثاء
التاريخ:	٢٧-٤-٢٠٢١

تجميد رصيد إجازات 2020 و 2021

## مجلس الوزراء: الحبس والغرامة لمن يهدد

اعتمد مجلس الوزراء مشروع مرسوم بشأن تجميد رصيد الإجازات الدورية عن عامي 2020، 2021 للموظفين الخاضعين لإحكام قانون الخدمة المدنية. ووافق المجلس في اجتماعه أمس على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، والذي يهدف إلى المعاقبة بالحبس أو بغرامة لكل من يهدد شخصاً بإنزال ضرراً أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	١	١٥١٥٢

## الكندري للرومي: هل حققت «نزاهة» بابتزاز نواب حكوميين للوزراء؟

بابتزاز الوزراء، من أجل  
تمرير معاملات بغرض  
كسر القانون بما يمثل  
شبهة جريمة استغلال  
النفوذ؟»

الوزارة المبتكرة وهيئة  
مكافحة الفساد القائمة  
منذ 5 سنوات، بالتحقيق  
بما نشر بالصحف من قيام  
بعض النواب الحكوميين

وجه النائب الدكتور  
عبدالكريم الكندري سؤالاً  
برلمانياً لوزير العدل وشؤون  
تعزيز النزاهة عبدالله  
الرومي، قال فيه «هل قامت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٣	١٥١٥٢

ضاعت مدة الحبس لشهيد والجراح والسلاحي والخضر... ودانت صلاح خورشيد وأيدت براءة سعدون حماد

## «الاستئناف» تشدد الأحكام في قضية «النائب البنغالي»

تاريخ الموافقات الأمنية، الامر الذي يتعين معه وعملاً بمواد الاتهام إبانة المتهمين الأول وخورشيد عما أسند اليهما، وأن خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيكون من المتعين إلغاءه، والقضاء مجدداً بإبانة المتهمين الأول محمد شهيد إسلام محمد، وصلاح خورشيد عن التهم المسندة إليهما من تقرير الاتهام، وختمت المحكمة بأن جميع الجرائم المسندة للمتهم الأول التي بادته بها المحكمة قد انقضت مشروع إجرائي واحد

**خورشيد أخذ من شهيد 370 ألف دينار لاستغلال نفوذه بالحصول على ثلث موافقات استقدام عمالة**

رصدت اتصالات بين المتهمين وتزامنها مع تاريخ الموافقات الأمنية

تاريخ الموافقات الأمنية، الامر الذي يتعين معه وعملاً بمواد الاتهام إبانة المتهمين الأول وخورشيد عما أسند اليهما، وأن خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيكون من المتعين إلغاءه، والقضاء مجدداً بإبانة المتهمين الأول محمد شهيد إسلام محمد، وصلاح خورشيد عن التهم المسندة إليهما من تقرير الاتهام، وختمت المحكمة بأن جميع الجرائم المسندة للمتهم الأول التي بادته بها المحكمة قد انقضت مشروع إجرائي واحد

بالفعال عدة مكتملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنانها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة 84 من قانون الجراء ما يوجب الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الرشوة، وترى المحكمة أخذه بالشدة لما اتاه من أسناد للذمم، واكل لأسوال العمال المستضعفين بالباطل، وأما عن المتهم صلاح خورشيد ففرد المحكمة إنزال العقاب عليه جزاء وفقاً لما كتبت به.

أحكام «الاستئناف» في القضية			
الحكوم	الحكم المعدل	الغرامة	حكم آخر
محمد شهيد	7 سنوات	271 مليون دينار	---
مازن الجراح	7 سنوات	1.97 مليون دينار	عزل من الوظيفة
نواف السلاحي	7 سنوات	1.97 مليون دينار	عزل من الوظيفة
حسن الخضر	7 سنوات	180 الف دينار	عزل من الوظيفة
صلاح خورشيد	7 سنوات	740 الف دينار	---
سعدون حماد	تأييد البراءة	---	---

إقرار المتهم الأول بالتحقيقات من أنه اعطى لخورشيد مبلغ ثلاثمئة وسبعين ألف دينار نظير قيامه باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية والحصول على الموافقات الثلاث سائلة له على الموافقات المذكورة، وقد استقدم الدليل على هذه الواقعة على هذا النحو، بما أقر قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة للشركة تدخل بها خورشيد شخصياً بصفته عضواً بمجلس الامة، وتم صدور الموافقة عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام 100 عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول

«النائب البنغالي» مبلغ 370 ألف دينار، مقابل استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في الحصول له على ثلاث موافقات أمنية لاستقدام العمالة البنغالية، وحصل على الموافقات المذكورة، وقد استقدم الدليل على هذه الواقعة على هذا النحو، بما أقر قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة للشركة تدخل بها خورشيد شخصياً بصفته عضواً بمجلس الامة، وتم صدور الموافقة عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام 100 عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول

شددت محكمة الاستئناف، في جلستها أمس، برئاسة المستشار هاني الحممان، الأحكام بحق المتهمين في قضية ما عرف باسم «النائب البنغالي» وضمت النائب السابق صلاح خورشيد إلى قائمة المتهمين بعد إبانته بتلقي رشوة، فيما أيدت براءة النائب سعدون حماد.

وختمت المحكمة بحبس النائب البنغالي محمد شهيد 7 سنوات مع الشغل والنفاذ وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وتغريمه مليونين و710 آلاف دينار، وحبس كل من وكيل وزارة الداخلية المساعد اللواء مازن الجراح ونواف السلاحي 7 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل منهم مليوناً و970 ألف دينار، وحبس مدير في الهيئة العامة للغوى العاملة حسن الخضر 7 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمه 180 ألف دينار، مع عزله من الوظيفة، وحبس النائب السابق صلاح خورشيد 7 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه 740 ألف دينار، وبراءة النائب سعدون حماد ما نسب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٦	١٥١٥٢

لتخايره مع معمر القذافي

## «الجنایات»: الحبس المؤبد لحاكم المطيري

التخاير مع جهات خارجية التي يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وخلال التسريبات التي تم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي، تحدث المطيري في تسجيل صوتي خلال لقاء جمعه مع الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، عن أوضاع المنطقة، وخطط استخدام القبائل في نشر الفوضى في عدد من دول الخليج، وإسقاط الأنظمة هناك مما يشكل جريمة أمن دولة.

قضت محكمة الجنایات، في جلستها أمس برئاسة المستشار نايف الداهوم، بالحبس المؤبد على رئيس حزب الأمة الدكتور حاكم عبيسان المطيري، في قضية أمن دولة المعروفة باسم «خيمة القذافي».

وكان جهاز أمن الدولة أحال إلى النيابة ملف قضية تسريبات رئيس حزب الأمة الدكتور حاكم المطيري، مع الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي «تسريبات خيمة القذافي» واسند إلى المطيري تهمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٦	١٥١٥٢



«الجنایات» تحبس مرزوق الخليفة و7 آخرين سنتين.. وكفالة 5000 آلف دينار لوقف النفاذ

## حكم قضائي يهدد 13 نائباً خاضوا «الفرعيات»

### المحرر القضائي

في أول حكم قضائي مشدد ويهدد مستقبل نحو 13 نائباً في مجلس الأمة متهمين بإجراء انتخابات فرعية وتنظيمها، قضت محكمة الجنایات أمس بحبس النائب الحالي مرزوق الخليفة و7 متهمين آخرين لمدة سنتين مع الشغل، وقدرت كفالة 5000 دينار لكل منهم لوقف النفاذ.

وقال مصدر مطلع لـ القيس: «إن هذا الحكم يعد أول حكم مشدد في قضايا الانتخابات الفرعية التي جرمها القانون، وفي حال تأييده نهائياً فإنه سيترتب عليه إسقاط عضوية كل من أدين بإجراء تلك الانتخابات من النواب؛ لأنها من الجرائم المانعة لتمثيل الأمة».

وأشار المصدر إلى أن هناك 30 مرشحاً خاضوا هذه الانتخابات المجرمة ومن المرجح إدانتهم أيضاً حتى لو لم يخوضوا سباق انتخابات مجلس الأمة، لأنهم خاضوا الانتخابات الفرعية ويعلمون بمخالفتها للقانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٢	١٧٠٨٤

بطلان ترقية مديرة تمت منذ 7 سنوات

## «نيابة التمييز» تكرس عدالة ترقيات «البتروول»

أن تم رفض الطعن بحكمة التمييز، وذلك تستوجب إعادتها إلى وظيفتها السابقة (رئيسة فريق) وأثر ذلك ماديا ومعنويا وإداريا. وتابعت: إن المؤسسة تقوم بصرف نهاية مكافأة نهاية خدمتها على المسمى الأخير (مديرة)، لافتة إلى أن القرار الأخير لراي نيابة التمييز وضع القيادات البترولية في وضع محرج حتى جاءت التعليمات بسرعة إنهاء إجراءات التقاعد.

وتساءلت المصادر: ماذا لو تأيد الحكم بالتمييز بعد رفض النيابة الطعن، هل ستقوم المؤسسة بإصدار قرار بإلغاء تلك الترقية حتى وإن كانت الموظفة تزكت العمل؟ وهل ستقوم المؤسسة ومن مبدأ المحافظة وحماية المال العام باسترجاع المبالغ التي صرفت من دون وجه حق لهذه المديرة من تاريخ علم المؤسسة بحكم الاستئناف؟ وهل هناك مسؤولية ومحاسبة لمن أصدر قرار الترقية كون أن هذا القرار خطأ وتسبب بهدر لحقوق بقية المرشحين قبل هدر المال العام؟ وهل تم خلال السنوات الماضية عمل لجنة تحقيق لأخطاء إدارية تسببت بمحاسبة القيادات الإدارية على قرارات الترقيات بخلاف القرار الوحيد الذي تمت فيه إدانة مدير في الشؤون الإدارية في لجنتي تحقيق قبل أن تتم ترقية إلى منصب نائب العضو المنتخب للشؤون الإدارية في مؤسسة البترول الكويتية؟ وهل ستعقد المؤسسة الخفا في ترشيح موظفين بغير التخصص المطلوب للوظيفة؟



الإداري رفضت الطعن وأصدرت قرارها بأن طعن المؤسسة على الحكم بإلغاء ترقية هذه المديرة هو نوعي غير مقبول، بما يضيئ النعي برمته على غير أساس تسريع إجراءات التقاعد

وأشارت إلى أنه بعد ذلك القرار، تلاحت القيادات الإدارية في المؤسسة بسرعة اتخاذ الإجراءات لإنهاء خدمة هذه المديرة حتى لا يتم إلغاء ترقيتها بعد

وأضافت المصادر: رغم صدور الحكم منذ 7 سنوات تقريبا، فإن المؤسسة لم تقم بإجراء تعديل القرار على الرغم من أنه صادر من محكمة الاستئناف كونه حكما نهائيا، لأنه يختص بالموضوع بل كشف أيضا المستور عن التجاوزات الإدارية آنذاك، موضحة أن المؤسسة كانت خلال الفترة الماضية متمسكة بأمل أن يتم تمييز الحكم في محكمة التمييز وإلغاء حكم الاستئناف، ولكن نيابة التمييز

المناصب في الإدارة الوسطى والعليا هي مغايرة للوظائف محل الترقية، وذلك على الرغم من صدور لائحة إدارية معتمدة من مؤسسة البترول الكويتية وعلقت القيس أيضا أن محكمة التمييز لا تزال تنظر حكم استئناف إبطال ترقيات وهياكل وظيفية عام 2012، فهل سيتم الاستمرار في تطبيق نفس النظام المحصول به حاليا على الرغم من حكم المحكمة؟

سعد الشيبني

■ الموظفة لم تستوف شرط المؤهل والتخصص.. وترقيتها مخالفة للقانون

■ قيادات تدفعها نحو التقاعد للحفاظ على مميزات مالية تحصلت عليها منذ سنوات

■ القضية قد تُسبب إجراجاً لبعض القيادات النفطية في مواجهة التطلعات مستقبلاً

■ محكمة التمييز لا تزال تنظر حكم استئناف أبطال ترقيات وهياكل وظيفية عام 2013

علقت القيس من مصادر مطلعة أن قيادات إدارية في مؤسسة البترول الكويتية، أعطت تعليماتها لمديرة في وظيفة إدارية بالاطلاع التغطي بضرورة تقديم أوراق تقاعدها بأسرع وقت ممكن، نظرا لصدور رأي نيابة التمييز الخاص بحكم قضائي نهائي يتضمن إلغاء ترقيتها التي تمت قبل سبع سنوات كونها مخالفة للقانون وقالت المصادر ذاتها، إن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بإلغاء قرار ترقيتها بسبب عدم استيفائها شروط الوظيفة المعنون فيها الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي لتلك الوظيفة في الشرط رقم (4) من شروط الترقية للوظيفة وقتها الذي ينص على: استيفاء المرشح لشروط المؤهل العلمي والتخصصي.

وتابعت: في حين أن حقيقة القرار الذي أصدرته المؤسسة بهذه الترقية بعد قرارا بالتكليف بالقيام بأعباء هذه الوظيفة الإدارية، وأنه ذات طبيعة مؤقتة ولا يمكن تكليفه على أنه قرار ترقية باعتباره وقتيا يتعلق بتوزيع العمل ويخرج عن اختصاص الجهة الإدارية.

قضايا التطلعات

ومن المتوقع أن تسبب مثل هذه القضايا والأحكام باحراج للقيادات النفطية في مواجهة التطلعات مستقبلا، كون أن أغلب المؤهلات العلمية للمرشحين في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	١٢	١٧٠٨٤

## حكم إيراني جديد بسجن نازنين زاغاري راتكليف

قضت محكمة في إيران بعقوبة السجن من جديد على البريطانية من أصول إيرانية نازنين زاغاري راتكليف التي تعمل بالمجال الخيري بتهمة جديدة، وهي الدعاية ضد الدولة. وبموجب أحدث أحكام القضاء الإيراني الصادرة بحق الأخيرة، فقد تقرر سجن نازنين لمدة عام ومنعها من مغادرة إيران، وهي التي ما لبثت أن اتهمت الشهر الماضي، في مارس، بتنفيذ حكم سابق بخمس سنوات. ومن ذرائع وأسباب سجن نازنين هذه المرة أن الأخيرة كانت شاركت في وقفة احتجاجية خارج السفارة الإيرانية في لندن في عام 2009. ويخطط محامي نازنين لاستئناف حكم المحكمة الذي وصفه زوجها، بأنه ليس سوى «تكتيك تفاوضي» من طهران في الملف النووي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	١٢	١٧٠٨٤



ورغم تلقي بعض الدوائر لطلبات فتح باب المرافعة المدعمة بالأوراق كالمذكرات والمستندات، فإنها ترفض الإشارة إليها في صدر الحكم رغم وجوب ذلك قانوناً أو كأنها، مع التقدير لمنهجها، تبعث برسائل مفادها رفض مبدأ تقديم طلبات فتح باب المرافعة، رغم مخالفتها للقوانين، أو أنها لا ترغب في الاستمرار بنظر الدعوى، لأن لديها العديد من الدعاوى، ومن يرغب الاستمرار في ذلك عليه الطعن أمام المحاكم العليا، وهو أيضاً منهج يتعارض مع صريح الدستور المقرر لحق التقاضي، إذ لا يضير العدالة أن تتمهل في تمكين المتقاضين من الإطلاع على الدفاع والمستندات المقدمة منهم، خاصة أن بعض المتقاضين يتعمد تقديم المستندات في آخر جلسات الخصومة، وهو أمر لا ذنب للأطراف الآخرين في الدعوى لتحمله أو أنها لا يمكنهم حتى من الإطلاع على تقارير إدارة الخبراء للوقوف على مراكزهم القانونية.

ما أتمناه أن تنصت الدوائر القضائية أكثر إلى طلبات فتح باب المرافعة، وأن تمنح أطراف الخصومة تاجيلات ولو قصيرة، ولو أنها لا تتجاوز الأسبوع الواحد للرد على ما يقدمه الخصوم، إعمالاً لمبدأ المواجهة أو فتح باب المرافعة إذا طرأت مستندات من شأنها الفصل بالدعوى أو فتح باب المرافعة للمتقاضي الذي لم يحضر، وعلم بتداول دعاواه ولم يثبت صحة إعلانه بشخصه، وهي صور جديدة تتطلب من الدوائر النظر إليها، ولا يضيرها إصدار قرارات بقبولها بما يكفل حق التقاضي ويصون مبدأ المواجهة.

كما أتمنى من جهاز التقديش القضائي أن يلتفت إلى النهج الذي تتبعه بعض الدوائر القضائية في ذلك، لاسيما بما يتسبب من ضرر على أطراف الخصومة بسبب تجاهل أو رفض تلك الدوائر لطلبات فتح باب المرافعة، خاصة أن ذلك الأمر يتصل بالعمل الفني المرتبط بسلامة شكل المحاكمة، ولما يعده من تفعيل لأفكار المعالجة الداخلية، وبأن القضاء يطهر نفسه بنفسه، ويعالج أخطاءه بذاته وبالطريقة التي تتلاءم مع الخصوصية التي يتعين أن يحظى بها.



## باب المرافعة مُغلق!

قرارات تصدرها بعض الدوائر القضائية في المحكمتين، الكلية وإستئناف، يحجز صحف القضايا والطعون للحكم، رغم عدم صحة الإعلان أو الإخطار فيها أو عدم تمكين المتقاضين من حقّي الدفاع والإطلاع على المستندات تستلزم من رؤساء المحاكم والمكاتب الفنية وجهاز التقديش القضائي التنبيه لها والتنبيه بشأن خطورتها على حق التقاضي المعتمد أساساً على مبدأ المواجهة.

ورغم أحقية الدوائر القضائية في إصدار ما تشاء من قرارات وأحكام في النزاعات المعروضة أمامها، دون أن يصادها أحد بذلك، فإن ذلك مشروط بضرورة اتباعها عدداً من الضوابط التي يجب الوقوف عليها أولاً والالتزام بها، فالعدالة مقررة لطرفي الخصومة، وما القضاء إلا مقرر لها، وذلك حتى يشعر أطرافها بتحقيقها قولاً وعملاً، ابتداء بالالتزام بضوابطها الإجرائية، ثم الموضوعية وانتهاء بسلامة تسببها للأحكام.

وخلق المحاكمات من تلك الضوابط يعني إدارتها حق التقاضي الذي كفله الدستور ووجّهه المشرع بقوانين المرافعات والإجراءات وتنظيم القضاء إلى الإشارة إليه بوضوح، بما يعززه من قواعد ونصوص تحميه وترفض التعدي عليه، وتوجب البطلان لكل تصرف يحد منه.

ومهما بلغت الاعتبارات التي تنطلق منها بعض الدوائر القضائية برفض طلبات فتح باب المرافعة التي تقدّم، خاصة برفض تلك المعتمدة على اعتبارات تنال من سلامة شكل المحاكمة، كالإعلان أو عدم صحة المطالبات المقامة أو بحق المتقاضي، وكان من الواجب على تلك الدوائر الإنصاف لها وتمكين أطرافها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٩	٤٧١٨

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2021/5/27 - الساعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 9/ 2020 بيوغ 1/، المرفوعة من: فاطمة محمد محمد العجمي ضد:

1- محمد عبدالله صالح المطري  
2- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

**أولاً: أوصاف العقار:**  
(طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)  
العقار الموصوف بالوثيقة رقم 10234/2004 الكائن بمنطقة مبارك الكبير - قسمية رقم 312 - قطعة رقم 6 - من المخطط رقم م/3782 - ومساحته 400م<sup>2</sup> نظير مبلغ مقداره 300000 ألف د.ك  
ويأيد على شهادة الأوصاف، فالعقار مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني ويوجد بناء على الدور الثاني غير مخصص.

**ثانياً: شروط المزاد:**  
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسيين المبين فيون العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد كمين ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لمعالجة إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع كمين التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تخضع في هذه الجلسة من يشمل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن المزاد، ففي هذه

الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.  
خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتفق من تمن العطاء.  
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومصاريف الإعلان وألصاق المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عين العطاء معانية تافية للجهالة.

**تنبيه**  
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.  
2 - حكم ريسو المزاد قابل للاستئناف خلال مهلة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.  
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كميناً أو بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيداع لتأجيله بأجرة المثل».

**ملحوظة هامة:**  
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المحمية تأجير السكن الخاص عملاً بالمادة 330 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008، المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٤-٢٧	٩	٤٧١٨



# وفيات

## الوفيات

- هناء مهدي عبدالله القلاف، زوجة/ حمود جاسم القلاف، 61 عاماً، (شيعة)، تلفون: 97553770، 69090056
- باربارة شيلا المنصور، أرملة/ منصور عبدالعزیز المنصور، 82 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66695595، 65550332، 50011087
- نقوى سيف رجعان العازمي، أرملة/ ناصر مبارك الجرو العازمي، 86 عاماً، (شيعة)، تلفون: 97604333
- جاسم محمد حمد يودي، 76 عاماً، (شيعة)، تلفون: 22571555، 55563259، 99781555
- جميلة سالم ماضي المطيري، زوجة/ طلال ماضي المطيري، 38 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66664978، 51139656
- عثمان سالم عباس حيدر، 34 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99900082
- تنفيذ عيد مرزوق الوعلان، 74 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99887726، 90011339
- عبدالهادي حمزة محمد السلطان، 65 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99996380، 99990120
- معتوق محمد معتوق البخيت، 58 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66190785، 66288887، 66995515

«إننا لله وإنا إليه راجعون»